


## ٧٩- كتاب المحارِبين

## [ باب كَمِ التَّعْزِيزِ وَالْأَدَبِ ]

٢١٨٩- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

## [ باب قَذْفِ الْعَبِيدِ ]

٢١٩٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه يَقُولُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ، جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ».



## ٨٠- كتاب الديات

٢١٩١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصَبَّ دَمًا حَرَامًا».

٢١٩٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِلْمَقْدَادِ: «إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ، فَأَظْهَرَ إِيمَانَهُ، فَقَتَلْتَهُ، فَكَذَلِكَ كُنْتُ أَنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلُ».

## [ باب ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ ] [ المائدة: ٣٢ ]

٢١٩٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

٢١٨٩- البخاري: ٦٨٤٨، ومسلم: ٤٤٦٠، وأحمد: ١٥٨٣٢.

٢١٩٠- البخاري: ٦٨٥٨، ومسلم: ٤٣١١، وأحمد: ٩٥٦٧.

٢١٩١- البخاري: ٦٨٦٢، وأحمد: ٥٦٨١.

وقوله: (في فسحة) الفسحة في الدين: سعة الأعمال الصالحة، والفسحة في الذنب قبول الغفران بالتوبة، حتى إذا جاء القتل ارتفع القبول.

٢١٩٢- البخاري: ٦٨٦٦.

٢١٩٣- البخاري: ٦٨٧٤، ومسلم: ٢٨٠، وأحمد: ٤٤٦٧.

[ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ [ المائدة: ٤٥ ] ]

٢١٩٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالنَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ».

[ باب مَنْ طَلَبَ دَمَ امْرِئٍ بغيرِ حَقٍّ ]

٢١٩٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتِغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَلِّبٌ دَمَ امْرِئٍ بغيرِ حَقٍّ لِيُهْرِقَ دَمَهُ».

[ باب مَنْ أَخَذَ حَقَّهُ أَوْ اقْتَصَصَ دُونَ السُّلْطَانِ ]

٢١٩٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَوْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ، خَذَفْتَهُ بِحِصَاةٍ فَفَقَأَتْ عَيْنُهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ».

[ باب دِيَّةِ الْأَصَابِعِ ]

٢١٩٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «هَذِهِ، وَهَذِهِ سَوَاءٌ». يَعْنِي الْخُنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ.



٢١٩٤- البخاري: ٦٨٧٨، ومسلم: ٤٣٧٥، وأحمد: ٣٦٢١.

٢١٩٥- البخاري: ٦٨٨٢.

وقوله: (ملحد في الحرم): الخارج عن دينه أو مرتكب الكبيرة في الحرم، و (سنة الجاهلية): العادات السيئة التي أبطلها الإسلام.

٢١٩٦- البخاري: ٦٨٨٨، ومسلم: ٥٦٤٣، وأحمد: ٧٣١٣.

٢١٩٧- البخاري: ٦٨٩٥، وأحمد: ١٩٩٩.

وقوله: (سواء) أي: في الدية.